مرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى الرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانونين رقمى ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقوانين رقم ٥٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نسم بما هو آت :

مادة ١ — ترد الرسوم الجمركية بأنواعها ورسوم الاستهلاك وعوائد الرصيف والبلدية التى تكون قد حصلت على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج .

ولا ترد الرسوم وغيرها مما نصت عليه الفقرة السابقة الا إذا أعيد تصدير المصنوعات أو نقلت إلى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ أداء رسوم الوارد .

ويشترط أن يكون المصدر هو المستورد نفسه . ولمصلحة الجمارك المجاوزة عن هذا الشرط إذا قدمت إليها المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها ، ويشترط سبق استيراد هذه الأصناف من الخارج .

وترد كذلك رسوم الانتاج على الأصناف المحلية التى تكون قد استخدمت فى صناعات محلية مصدرة إلى الخارج .

مادة ٢ — يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء المصنوعات التى ترد عنها الرسوم والعوائد والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

وعلى المصدرين اتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون — وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب حواء (أ . ح)